[487] ضعفين فحسب. وهذا الإِختلاف الظاهر بين الآيتين جعل بعضهم يقول: إن الآية الاُولى ـ من الآيتين محل البحث ـ نسختها الآية الثّانية، أو أنّه حمل الآية الأُولى على الإِستحباب والثّانية على الوجوب، أي إذا كان عدد الأعداء ضعف عدد المسلمين فيجب عليهم عدم التراجع عن ساحة الجهاد والقتال، أمّا إذا زاد عددهم عن الضعف حتى بلغ عشرة أضعافهم فلهم عندئذ أن لا يقاتلوهم، وإن كان الأفضل لهم أن لا ينسحبوا عن جهادهم العدوّ. إلاّ أنّ بعض المفسّرين يرون أن الإختلاف الظاهري الموجود بين الآيتين لا يدل على النسخ، ولا يدل على الإِستحباب، بل إن لكل واحدة من الآيتين حكماً معيناً، فعندما يُبتلى المسلمون بالضعف والخور ويكثر فيهم المقاتلون غير المحنّكين أو غير المدرّبين ولا المتهيئين للقتال، فعندئذ يكون معيار العدد هو نسبة الضعف. أمّا إذا كان المقاتلون على إستعداد تام، أشداء في إيمانهم وعزائمهم كالكثير من أبطال بدر، فالنسبة عندئذ ترتقي إلى عشرة أضعاف. فبناءً على ذلك فإنّ الحكمين في الآيتين محل البحث يرتبطان بالطائفتين المختلفتين وفي ظرفين متفاوتين. وبهذا لا يوجد نسخ في الآي هنا، وإذا وجد في الرّوايات التعبير بالنسخ فينبغي الإِلتفات إِلى أن النسخ ذو معنى واسع ويشمل التخصيص في بعض الموارد. 2 ـ أسطورة توازن القوى إنّ الآيتين ـ محل البحث ـ تتضمنان هذا الحكم المسلّم به، وهو أنّ على المسلمين ألاّ ينتظروا موازنة القوى الظاهرية بينهم وبين العدو، بل عليهم أن ينهضوا لمواجهته وإن كان ضعف عددهم، بل حتى لو كان عشرة أضعاف عددهم